باب حكم إيقاع الطلاق فى الزمن الماضي و وقوعه في الزمن المستقبل .

الطلاق فى الماضي و المستقبل إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع وإن أراد بطلاق سبق من زيد وأمكن قبل فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق و بعد شهر وجزء تطلق فيه يقع فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق المعلق وعكسه بعد شهر وساعة وإن قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه أو بعده